Criminal Responsibility for the Crime of Genocide and the Penalties under National and International Law

Ziada Fakher Elias
Office of Endowments for Christian, Yazidi, and Mandaean Religions
zyadt3192@gmail.com

Alaa Nasser Hussein Al-Baaj
College of Law/ University of Baghdad
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

s work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Genocide is considered one of the most serious international crimes, threatening global peace and security. Iraq witnessed horrific atrocities after 2014, particularly against the Yazidi community by ISIS, involving mass killings, slavery, rape, and forced displacement. This paper examines the penalties for the crime of genocide under Iraqi legislation compared to international law, highlighting legislative gaps and emphasizing the need to implement international norms to ensure justice for victims.

Keywords: Genocide, Iraqi Law, International Criminal Court, Penalties.

المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية وأحكام الجزاء وطنيًا ودوليًا

زياده فاخر الياس *
ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية
zyadt3192@gmail.com

الاء ناصر حسين البعاج **
جامعة بغداد/كلية القانون
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي عرفها المجتمع الدولي لما تسببه من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد شهد العراق بعد عام 2014 أبشع صور هذه الجرائم على يد تنظيم داعش ضد الايزيديين ، حيث شملت الجرائم القتل الجماعي، والاسترقاق، والاغتصاب، والتهجير القسري... يسعى هذا البحث إلى دراسة الجزاء المترتب على جريمة الإبادة الجماعية في التشريع العراقي مقارنة بالقانون الدولي، مع بيان أوجه القصور التشريعي والحاجة إلى تفعيل النصوص الدولية لضمان العدالة للضحايا.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، القانون العراقي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزاء.

* مدرس مساعد
**أستاذ دكتور

المقدمة (Introduction)

تُعد جريمة الإبادة الجماعية الجريمة الأشد خطورة على مستوى القانون الجنائي الدولي. إذ تستهدف جماعات بشرية على أساس ديني أو عرقي أو قومي بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً، وتبرز خطورة هذه الجريمة في ما تعرض له الإيزيديون في العراق من قتل جماعي واسترقاق وتهجير على يد تنظيم داعش الإرهابي. وتتمثل إشكالية البحث في قصور التشريع العراقي عن معالجة هذه الجريمة بشكل صريح، والاكتفاء بنصوص عامة عن الإرهاب أو القتل، مما أدى إلى ضعف توصيف الجرائم. أضعف العدالة للضحايا حيث أن القانون العراقي لم يغطِّ جريمة الإبادة الجماعية بشكل مباشر رغم وجود نصوص تُجرّم أفعالًا تدخل ضمن عناصرها.

مشكلة البحث (Research Problem)

تتمثل المشكلة في القصور التشريعي العراقي بشأن تجريم جريمة الإبادة الجماعية بشكل مباشر وصريح، حيث يقتصر القانون العراقي على نصوص عامة تتعلق بالقتل أو الإرهاب أو الجرائم ضد الأشخاص. ويؤدي هذا القصور إلى صعوبة توصيف الجرائم المرتكبة بحق المكونات الدينية والعرقية، مما يحرم الضحايا من العدالة الكاملة ويضعف الموقف القانوني للعراق أمام المجتمع الدولي.

أهمية البحث (Research Significance)

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول واحدة من أخطر الجرائم الدولية التي تعرض لها العراق متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين .. كما أن البحث يسعى إلى رصد أوجه القصور في التشريعات الوطنية، ومقارنتها بالقانون الدولي، بهدف تقديم مقترحات عملية تسهم في تطوير النظام القانوني العراقي وتعزيز العدالة الجنائية وضمان حقوق الضحايا ومنع تكرار الجرائم مستقبلاً.

أهداف البحث (Research Objectives)

بيان الجزاءات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية في التشريع العراقي، تحليل الجزاءات الدولية وفق اتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي 1998، الكشف عن أوجه القصور التشريعي العراقي واقتراح حلول عملية.

منهجية البحث (Research Methodology)

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من خلال دراسة النصوص الوطنية العراقية ومقارنتها بالصكوك الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الوطني

Criminal Responsibility for the Crime of Genocide in National Law

بِوُقوعِ الجَريمةِ يَنشَأُ حَقُّ الدَّولةِ في العِقابِ أو حَقُّ الدَّولةِ في تَوْقيعِ الجَزاءِ الجِنائيِّ على مُرتَكِبِ الجَريمةِ، وَحَقُّ الدَّولةِ في تَوْقيعِ العِقابِ يَمُرُّ بِمَراحِلَ – وأَوَّلُ مَرحلةٍ هي عِندَ وُقوعِ الجَريمةِ – والمَرحلةُ الثّانيةُ مُمارَسةُ حَقِّ الدَّولةِ في العِقابِ عَن طريقِ الإجْراءاتِ في مَرحلةِ التَّحَرّي والتَّحقيقِ والمُحاكَمةِ – والمَرحلةُ الثّالِثةُ أنَّ الدَّولةَ تَقتَضي حَقَّها في فَرْضِ هذا الجَزاءِ عَن طريقِ الحُكمِ بالجَزاءِ وتَنْفيذِ هذا الحُكمِ. (Jawad, 2024)انه بِمجرد وقوع الجريمة تَنتقل القاعدة القانونية الموضوعية من دور التَجريد الى دور التجسيد أي تنتقل القَواعد القانونية من الجانِب النظري (قانون العقوبات) الى الجانب العَملي او التطبيق . (Abu Amer, 1994)

وقدِ ارتَكَبَ مُجرِمو عِصاباتِ داعِشَ الإرهابيَّةِ عَدَدًا كَبيرًا مِنَ الجَرائمِ الإرهابيَّةِ والجَرائمِ الدَّوْليَّةِ الَّتي تُعَدُّ جَرائمَ إبادَةٍ جَماعيَّةٍ وجَرائمَ ضِدَّ الإنسانيَّةِ وجَرائمَ حَربٍ مِثلَ السَّبْيِ والاستِرقاقِ والعُبوديَّةِ الجِنسيَّةِ والاختِطافِ والاغتِصابِ والقَتْلِ والتَّعذيبِ والعَمَلِ الجَبْريِّ (السُّخْرَةِ) والزَّواجِ القَسْريِّ والحَمْلِ القَسْريِّ والاتِّجارِ بِالبَشَرِ ولاسيَّما بِالنِّساءِ والأطفالِ وتَجنيدِ الأطفالِ، وإنَّ هذهِ الجَرائمَ يَسري عَلَيها قانونُ العُقوباتِ رَقْمَ (111) لِسَنةِ 1969 وقانونُ مُكافحةِ الإرهابِ رَقْمَ (13) لِسَنةِ (2005) م، فَضلًا عنِ القَوانينِ الأُخرى الَّتي تَشمَلُ جَرائمَ عِصاباتِ داعِشَ الإرهابيَّةِ، وسَنَتَناوَلُهُ على النَّحوِ الآتي:

المطلب الأول

الأساس التشريعي العام للمساءلة والجزاء عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون العراقي

The General Legislative Basis for Accountability and Punishment for the Crime of Genocide in Iraqi Law

يمثل الأساس التشريعي العام للمساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية في العراق منظومة قانونية متعددة المصادر، تستند إلى قواعد قانون العقوبات والنصوص الخاصة بحماية الحق في الحياة وسلامة الإنسان. وقد ألزمت الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، العراق بتهيئة إطار تشريعي يضمن محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وضمان حقوق الضحايا كما عززت التشريعات الوطنية الحديثة، مثل قانون الناجيات الإيزيديات وقانون تعويض المتضررين، من الاتجاه نحو بناء منظومة جزائية متكاملة تجمع بين العقاب وجبر الضرر وسنتناول ذلك بالأفرع التاليه:-

الفرع الأول :الجزاء في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل
Penalties in the Iraqi Penal Code No. (111) of the Year (1969) Amended

جاء قانُون العقوبات العِراقي النافذ لينزل الجَزاء العادل ضد مرتكبي الجرائم على اختِلافها بما يُحافظ على سلامة وأمن المُجتمع واستقراره إلا أن ما يُؤخذ على هذا القانون هو خلوه من تشريع جِنائي يجرم فيه الإبادة الجَماعية ويحدد العقوبات الفعالة لها. ولَعل هذا يُشكل إخلالاً جنائياً لما وَرد في المادة الخامسة لاتفاقية مَنع إبادة الجنس البشري والمُعاقب عليها لعام (1948) والتي أكَدت على أن من واجب الدول الأطْراف كما هو الحال مع العراق إتخاذ الإجراءات التَشريعية اللازمة لتَطبيق أحكام الاتفاقية مما يَلزم بضرورة تعديل المنظومة التَشريعية لتتلائم مع ذلك (Convention On the Prevention And Punishment of the Crime of Genocide, 1948, Art. 5) الا إنَّ القانون العراقي اورد عقوبات عن الجَرائم الماسة بحق الحياة فَعلى سبيل المثال أن المادتين (٤٠٥، ٤٠٦) قد جَرمتا الاعتداء على حق الحياة فحين نصت المادة (405) " على أن من قَتل نفساً عمداً يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، وفَرضت المادة (406 أولاً) عقوبَة الإعدام على من قَتل نفساً عمداً تحتَ تسع حالات مُختلفة في حين جعلت نَفس المادة /ثانيا العقوبة بَين الاعدام والسجْن المؤبد لثلاث حالات أُخرى. (Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, Arts. 405, 406(1–2))

ويُمكنُ القَولُ إنَّ المُشرّعَ حاوَلَ التصدّيَ لِكُلّ ما مِن شَأنِهِ إحداثُ أذى نَفسيٍّ أو مِن طَريقِ فَرضِهِ لِعَدَدٍ مِن العُقوباتِ الَّتي تُجرّمُ إثارةَ اقتِتالٍ طائفيٍّ أو حَربٍ أهليَّةٍ، فقد نَصَّتِ المادَّةُ (195) على أنَّهُ "يُعاقَبُ بالسِّجنِ المُؤبَّدِ مَنِ استَهدفَ إثارةَ حَربٍ أهليَّةٍ أو اقتِتالٍ طائفيٍّ وذلكَ بتَسَلُّحِ المُواطنينَ أو يَحمِلُهُم على التسلُّحِ بَعضِهِم ضِدَّ البعضِ الآخَرِ أو بالعَكسِ أو بالحَثِّ على القِتال."

في حينِ أنَّ المادَّةَ (200/ ثانياً)، والمادَّةَ (204/ أوَّلًا/ أ)، والمادَّةَ (372) أوَّلًا وثانياً وثالثاً تُحارِبُ كُلَّ ما مِن شَأنِهِ إحداثُ فَصلٍ أو تَمييزٍ عُنصُريٍّ يُحاوِلُ النَّيلَ مِن مُعتَقَداتِ فِئةٍ أو أَقليَّةٍ عِراقيَّةٍ أو تَمنَعُ شَعائِرَها أو تُخَرّبُ وتُتلِفُ رُموزَها، أي إنَّ هذهِ المَوادَّ تُجرّمُ الأذى النَّفسيَّ وباقي تَبِعاتِ التمييز العُنصُريّ وتَضَعُ العُقوباتِ اللازِمةَ لَها. (Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, Arts. 200(2), 204(1)(A), 372(1–3), 413(1))

فضلاً عن ذلك؛ فَقد نَصت المادة (413/ أولاً) على أن "من إعتَدى عمداً على آخر بَالجرح أو بالضرب أو بِالعنف أو بارتكاب أي فعْل اخر مخالف للقانون فَسبب له أذى أو مَرضا" يعاقب بالسجن مُدة لا تزيد على سنة وبِغرامة لا تزيد مائة دينار (Law

No. 6 of 2008 On Amendment of Fines) أو بإحْدى هاتين العقوبتين، فالمادة تُعاقب الأفعال التي من شأنها أحْداث أذى جسدي.

وتَضمن حماية المرأة اثناء نشُوب الصراع وما بَعده في قانون العقوبات العراقي 111 لِسنة 1969 المواد (393 ، 394) في جَرائم الاغتصاب واللواط والمادة (421) في جَريمة الخطف والمواد (405، 406) في جَرائم القتل .Iraqi Penal Code No) 111 of 1969, Arts. 393, 394, 421)

هذا وأنَّ القانونَ قد أعطى حُريَّةَ التَّنقُّلِ والإقامةِ في أيِّ بُقعةٍ داخلَ البِلادِ، أي إنَّهُ سعى لتوفيرِ الحمايةِ من تَعريضِ العراقيينَ لِظروفٍ معيشيَّةٍ صعبةٍ بتهجيرِهِم قسريًّا وإجبارِهِم على تركِ ممتلكاتِهِم، فنصَّتِ المادَّةُ (421) على أن يُعاقَبَ بالحبسِ مَن قبضَ على شخصٍ أو حجَزهُ أو حرمهُ من حُريَّتِهِ بأيِّ وسيلةٍ كانت من دونِ أمرٍ من سُلطةٍ مُختصَّةٍ في غيرِ الأحوالِ التي تُصرّحُ فيها القوانينُ والأنظمةُ بذلك. أي إنَّ هذهِ المادَّةَ أعطت حُريَّةَ الإقامةِ في أيِّ مكانٍ داخلَ العراقِ وبيَّنت عدمَ جوازِ مَنعِ ذلك إلا بقيودٍ ينصُّ عليها القانون. إلى جانبِ ذلكَ يظهرُ أنَّ القانونَ قد جرَّم فعلَ الإجهاضِ في الموادِّ (417–419)، ولا شكَّ أنَّ فعلَ الإجهاضِ يحدُّ من عمليةِ التَّكاثر. هذا وأنَّ الحِرصَ على حمايةِ الأطفالِ من سوءِ المُعاملةِ قد أُحيطَ أيضًا باهتمامِ المُشرّعِ العراقي، إذ خصَّصت الموادُّ القانونيةُ (381–385) للجرائمِ التي تتعلَّقُ برعايةِ القاصرِ وتعريضِ الصغارِ للخطر، فقد عاقبَ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ عن ثلاثِ سنواتٍ أو بغرامةٍ مَن عرَّضَ للخطرِ شخصًا لم يبلُغِ الخامسةَ عشرةَ من العُمرِ أو شخصًا عاجزًا عن حمايةِ نفسِهِ. (Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, Arts. 381–385, 417–419)

ويُستنتج من ذلك أن جريمة الإبادة الجَماعية وإن لم تعالج بِحد نفسها في هذا القانون إلى أن عَدد ليس بقليل من نصوصه تُمثل أساساً لتجريم أفعالها من خلال تطبيق اوصافَها على الجرائم التي تَم الإشارة اليها في النصوص أعلاه إلا أن ذلكَ لا يغني عن ضَرورة تعديل القانون لإيجاد عقوبات رادعة تُنزل بمرتكبي مثل هذهِ الجريمة الدولية لا أن يَكتفي بالنظر اليها كأفعال جَرمية فقط.

وإنَّ ملاحقة جَرائم عصابات داعش الارهابية والتَحقيق فيها تعد من اختِصاص القضاء العراقي (Supreme Judicial Council, 2017) وأن تِلك الجرائم لا تَحتاج إلى إخبار أو شكوى للتَحرك والتحقيق فيها وملاحقة مُرتكبيها لأنها من جرائم الحَق العام التي يتوجب على القَضاء والادعاء العام ملاحقتها حال اتِصال علمهم بها بأي طَريقة كانت حَيثُ ان جميع المتهمين في قَضايا ارهابية يَمكن القبض عليهم بِموجب اوامر قضائية صادِرة من قضاة التَحقيق وبعد انتهاء التَحقيق يحالون الى المحاكم المُختصة ويتم التحقيق مَعهم على وفق القوانين الجَزائية المُختصة.

أمَّا فيما يخص تعويض الضحايا فانّه كل شخص مَجنى عليه وقع عليه الفعل الجَرمي ان يقدم دعوى ضد المُتهم واشارت المادة(10) من قانون اصول المُحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ الى الُمطالبة بالتعويض اذا اصابَ المجني عليه ضَررا جسديا او معنويا في كُل الجرائم. (Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, Art. 10)

الفرع الثاني: قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021

أصدرت الهيئة التشريعية العراقية بموجب أحكام البند (الأول) من المادة (61) والبند (الثالث) من المادة (73) من الدستور، القانون رقم (8) لعام 2021/3/8. وقد عُرف هذا القانون باسم قانون الناجيات الأيزديات (Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021). وضع هذا القانون بهدف معالجة الآثار السلبية الناتجة عن هذه الجرائم والعمل على تخفيف الأضرار الناجمة عنها، محاولًا تعويض الأقليات المتضررة وحمايتهم من هذه الانتهاكات. وقد تضمنت المادة الأولى تعريف الناجية "Every Woman Or Girl Who Has Been Subjected To Crimes of Sexual Violence, Including Kidnapping, Sexual Enslavement, Being Sold in Slave Markets, Being Separated From Her Family, And Being Forced To Change Her Religion" (Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021, Art. 1)، حيث قامت بتفصيل حالات الإبادة الجماعية التي تعرضت لها هذه الأقليات، بالإضافة إلى جرائم القتل الجماعي وأعمال التصفية.

أما المادة الثانية، فتحتوي على أربع فقرات تتضمن ما يلي:

أولاً: كل ناجية إيزيدية تم اختطافها بواسطة تنظيم داعش الإرهابي وتحررت لاحقًا.

ثانيًا: النساء والفتيات من المكونات (التركمانية، المسيحية، الشبكية) اللواتي تعرضن لنفس الجرائم المشار إليها في البند (الأول) من المادة (1) من هذا القانون.

ثالثًا: الأطفال الناجين من الإيزيديين الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة عند اختطافهم.

رابعًا: الإيزيديون والتركمان والمسيحيون والشبك الناجون من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي نفذها تنظيم داعش الإرهابي في مناطقهم.

بينما جاءت المادة الرابعة بفقرتين تتضمنان:

أولاً: تعويض الناجيات والمشمولات بأحكام هذا القانون ماديًا ومعنويًا، وضمان حياة كريمة لهن.

ثانيًا: تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون، ووضع الخطط اللازمة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار الانتهاكات بحقهم.

أوضحت المادة الرابعة من قانون الناجيات الإيزيديات ضرورة تعويض النساء اللواتي تعرضن للاختطاف والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى من تم بيعهن في أسواق النخاسة أو تعرضن لأي أذى نفسي أو جسدي على يد تنظيم داعش الإرهابي، بالإضافة إلى دعم وتأهيل هؤلاء النساء وخلق السبل لإعادة دمجهن في المُجتمع (Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021, Art. 4)

وُضِعَ هذا القَانُونُ لِيُعَكِّسَ أَنَّ الجَرَائِمَ الوَحْشِيَّةَ الَّتِي عانَتْ مِنْها الأَقَلِّيَّاتُ فِي العِراقِ، مِثْلَ الإيزِيدِيِّينَ وَالمَسِيحِيِّينَ وَالتُّرْكمانِ وَالشَّبَكِ، تُعْتَبَرُ جَرَائِمَ إِبَادَةٍ جَمَاعِيَّةٍ. وَعُتِبِرَ القَانُونُ أَفْعالَ دَاعِشَ فِي العِراقِ جَرَائِمَ إِبَادَةٍ جَمَاعِيَّةٍ وَجَرَائِمَ ضِدَّ الإِنْسَانِيَّةِ. وَكَما أَكَّدَتِ المادَّةُ السَّابِعَةُ، أَوَّلًا، مِنْ قَانُونِ النّاجِيَاتِ الإيزِيدِيَّاتِ رَقْم 8 لِسَنَةِ 2021 ذٰلِكَ، حَيْثُ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ "الأَفْعالَ الَّتِي اِرْتَكَبَهَا تَنظِيمُ دَاعِشَ الإِرْهَابِيُّ ضِدَّ الإيزِيدِيِّينَ وَالمُكَوّناتِ الأُخْرَى مِثْلَ التُّرْكمانِ وَالشَّبَكِ وَالمَسِيحِيِّينَ تُعَدُّ جَرِيمَةَ إِبَادَةٍ جَمَاعِيَّةٍ وَجَرَائِمَ ضِدَّ الإِنْسَانِيَّةِ". وَأَكَّدَتِ المادَّةُ الرَّابِعَةُ أَهَمِّيَّةَ تَضَافُرِ الجُهُودِ لِمَنْعِ تِلْكَ الاِنْتِهَاكَاتِ وَتَقْدِيمِ الحِمَايةِ اللَّازِمَةِ لِلأَقَلِّيَّاتِ، وَذٰلِكَ لِضَمَانِ أَلَّا يَتَعَرَّضُوا مَرَّةً أُخْرَى لِمُخْتَلِفِ أَشْكَالِ الإِبَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ، وَضَمَانِ سَلامَتِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ بِشَكْلٍ آمِنٍ وَكَرِيمٍ. ورغم أهمية هذا القانون وما يقدمه من حماية وتعويض للناجيات، إلا أنه يعتبر ضعيفًا في تحديد العقوبات المناسبة لمَن ينتهك هذا القانون، باستثناء ما ذُكر في المادة التاسعة (Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021, Art. 9(1)) بخصوص من قام بجريمة اختطاف أو سبي الناجيات، وذلك يظهر أن القانون يعتمد بشكل أساسي على ما ورد في المادة السابعة، أولًا.

بموجب المادة الثالثة، أولًا، من قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021، تم إنشاء مديرية عامة لرعاية أمور الناجيات من داعش ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. واستنادًا إلى المادة العاشرة، أولًا، تم تشكيل لجنة لدراسة طلبات الناجيات الإيزيديات والفئات الأخرى المشمولة بالإنصاف والتعويض، وتتضمن هذه اللجنة الجهات المعنية بالتعويض.(Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021)

الفرع الثالث: الجزاء في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009

إن مسؤولية الحكومة في تعويض ضحايا الإرهاب تُعتبر التزاماً قانونياً، حيث يتوجب على الحكومة إنجاز المهام التي لا يمكن للأفراد القيام بها، وأهم هذه المهام هي محاربة الجريمة وحماية المواطنين. ذلك لأن الحكومة احتفظت بحق فرض العقوبات. إذا فشلت الحكومة في منع الجرائم الإرهابية وتعرض الأفراد لأضرار بسبب تقصيرها أو أخطاء

من يعملون لديها، فهي تصبح ملزمة بدفع التعويضات للمتضررين جراء تلك الجرائم. يحق للمتضررين وأسرهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي وقعت عليهم. مع تقدم المجتمعات وتطورها، أصدرت الحكومة قوانين تلزم الأفراد بعدم اتخاذ حقوقهم بأنفسهم، بالإضافة إلى وجود تشريعات تمنع حيازة الأسلحة وتعتبرها جريمة. كما التزمت الحكومة، وفقاً للدستور، بحماية الأفراد من أي جريمة تهدد أمن المجتمع، وأصدرت مجموعة من القوانين التي تضمن بموجبها دفع التعويضات للمتضررين من الأعمال الإرهابية، ومنها قانون تعويض المتضررين نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) للعام 2009.

إذ يعتبر هذا التشريع واحدًا من أهم وسائل الحماية، فهو يهدف إلى تقديم الدعم والمساعدة لكل من تعرض لأضرار جسيمة. وقد جاء ليشمل جميع العراقيين، بغض النظر عن فارقاتهم، بما في ذلك الأقليات. هؤلاء الذين عانوا بشكل كبير من تبعات عمليات الإبادة الجماعية التي نفذتها عصابات داعش الإرهابية، حيث أكدت المادة (1) منه (Compensation of Damaged Persons Law No. 20 of 2009, Art. 1) أن هذا القانون يهدف إلى تعويض كل فرد تضرر نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية، وتحديد نوع الضرر ومدى خطورته وأساليب التعويض وطرق المطالبة به.

هذا يعني أن التعويض يغطي حالات القتل والخطف والإصابات الجزئية والكاملة والعجز، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية، وهو ما أشار إليه نص المادة (2)، أي أنه جاء ليغطي مجموعة متنوعة من أشكال الإبادة الجماعية (Compensation of Damaged Persons Law No. 20 of 2009, Art. 2).

وقد تم تقديم العديد من طلبات التعويض من قبل ضحايا عصابات داعش الإرهابية للجهات المعنية وفقًا لتعليمات تطبيق هذا القانون، ومن أبرزها معاملات الشهداء والمفقودين وأضرار الأثاث والمباني، لكن حتى الآن لم يحصل معظمهم على مستحقاتهم من التَعويضات.(Human Rights Watch, 2023)

إن عملية التعويض وفقاً للقانون المذكور معقدة وطويلة ومكلفة للضحايا في سنجار وبعشيقة. في بعض الأحيان، يصبح من المستحيل بدء هذه العمليات أو استلام مبالغ التعويض حتى عند إتمام الإجراءات كما يحدث في مناطق عراقية أخرى، بسبب وجود مشاكل تتعلق بالإجراءات والعمليات وتوفير التخصيصات المالية.

تَشْمَلُ اللَّجْنَةُ المَسْؤُولَةُ عَنِ التَّعْويضاتِ بِمُوجَبِ القَانُونِ رَقْم 20 مُمَثِّلِينَ مِنْ وِزاراتِ الصِّحَّةِ وَالدِّفاعِ وَالداخِلِيَّةِ وَالعَدْلِ وَمِنَ الحُكومَةِ المَحَلِّيَّةِ، حَيْثُ يُتِمُّ تَقييمُ المَطالِبِ بِشَكْلٍ فَرْدِيٍّ. يُؤْخَذُ فِي الاعْتِبارِ قِيمَةُ المَنَازِلِ وَالأَعْمالِ التِّجَارِيَّةِ المَفْقُودَةِ وَنِسْبَةُ الأَضْرارِ.

تُعانِي اللَّجْنَةُ مِنْ نَقْصٍ كَبِيرٍ فِي عَدَدِ المُوَظَّفِينَ، حَيْثُ يَحْتَوِي مَكْتَبُ التَّعْوِيضاتِ فِي سَنْجَارَ عَلَى خَمْسَةِ مُوَظَّفِينَ فَقَطْ. هٰذِهِ الجِهَةُ تَتَبَعُ الحُكومَةَ المَحَلِّيَّةَ وَمُكَلَّفَةٌ بِالتَّعَامُلِ مَعَ المَطالِبِ فِي سَنْجَارَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى دِرَاسَةِ آلاَفِ الطَّلَبَاتِ. عِنْدَ مُوافَقَةِ لَجْنَةِ التَّعْوِيضاتِ عَلَى طَلَبٍ مَا، يُتِمُّ إِرسَالُهُ لِلمُوافَقَةِ إِمَّا فِي المُوَصِلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَطالِبِ الَّتِي تَقِلُّ عَن 30 مِلْيونَ دِينَارٍ عِراقِيٍّ، أَوْ إِلَى بَغْدَادَ لِلْمَطالِبِ الَّتِي تَفُوقُ ذٰلِكَ. بَعْدَ ذٰلِكَ، يُتِمُّ إِرسَالُ الطَّلَبِ إِلَى الجِهَةِ المَالِيَّةِ المَعْنِيَّةِ لِلنَّظَرِ فِي إِجْرَاءَاتِ الدَّفْعِ وَالتَّوْزِيعِ.

من الضروري معالجة المشكلات والعقبات ومتابعة تنفيذ القوانين التي تم ذكرها سابقاً، والتأكد من حصول المستحقين على التعويضات. يجب تشجيع ضحايا جريمة الاسترقاق على تقديم طلبات التعويض وفقًا لهذا القانون في حال عدم إمكانية استفادتهن من قانون الناجيات، حيث يتطلب ذلك إجراءات خاصة قد يصعب تنفيذها. وذلك لتجنب فقدان حقوق الضحايا، خاصة أولئك الذين تعرضوا للاختطاف كما ورد في المادة 2 من القانون رقم 20 لسنة 2009.

المطلب الثاني

تُعد التشريعات الخاصة جزءاً مكملاً للمنظومة الجزائية التي يعتمد عليها المشرّع العراقي في مواجهة الجرائم المرتبطة بالإبادة الجماعية، ولاسيما الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية وجرائم الاتجار بالبشر إذ يوفر قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة الاتجار بالبشر آليات عقابية مشددة تسهم في ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال حين لا يتوافر نص خاص في قانون العقوبات. وقد شكّلت هذه القوانين إطاراً عملياً لمساءلة الجناة عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المدنيون، بما يضمن تحقيق الردع وحماية الجماعات المستهدفة وسنتناول ذلك في الفرعين التالين :-

الفرع الأول :قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة 2005
Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005

لقد تَمَّ سَنُّ هذا القانونِ بِهَدَفِ مُعالَجةِ النَّقائِصِ التَّشريعيَّةِ المَوجودةِ في القانونِ العِراقيِّ، بِهَدَفِ مُعاقَبةِ الجَرائِمِ التي تَرتكِبُها الجَماعاتُ الإرهابيَّةُ المُتطرِّفةُ، والتي زادَت وَثيرتُها بعدَ عامِ 2003 بشكلٍ مَلحوظٍ. لم يَتطرَّقْ قانونُ مُكافَحةِ الإرهابِ بشكلٍ مُباشِرٍ إلى مُحاسَبَةِ الجَرائِمِ الدَّوليَّةِ مِثلَ تِلكَ التي ارتَكَبَتْها عِصاباتُ داعِشَ الإرهابيَّةُ ضِدَّ الأقليَّةِ الإيزيديَّةِ. وعلى الرَّغمِ من أنَّ القانونَ رَقْمَ (10) لِسَنةِ 2005 يَتَناوَلُ مُعاقَبةَ الجَرائِمِ الدَّوليَّةِ، إلَّا أنَّهُ يَفتَقِرُ إلى فَترةِ سَريانٍ طَويلةٍ، مِمَّا يَجعَلُ مِنَ المُستَحيلِ استِخدامَهُ لِمُحاكَمةِ مُجرِمي داعِشَ عن جَرائِمِ الإبادةِ الجَماعيَّةِ أو الجَرائِمِ ضِدَّ الإنسانيَّةِ أو التَّعذيبِ أو الجَرائِمِ الحَربيَّةِ التي وَقَعَت ضِدَّ الإيزيديِّينَ، خاصَّةً بعدَ هُجومِ سَنجارَ في آبَ 2014. (Abbas, 2014, P. 315)

بدلاً من ذلك، كانت استجابة القانون الجنائي العراقي تجاه الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الإرهابية، بما في ذلك تلك التي استهدفت المدنيين بشكل منهجي، تتمثل في سن قوانين لمكافحة الإرهاب، وبالتحديد القانون رقم 13 لعام 2005 (Al-Obaidi & Al-Obaidi, 2019, P. 192)

من الواضح أن القانون الجنائي في العراق لا يعاقب على العنف الجنسي باعتباره من الجرائم الدولية. ووفقًا للقانون العراقي، فإن القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي تتأثر بالقيم والمواقف الاجتماعية التي تحيط بها، مما يجعلها متعارضة مع المعايير المعمول بها في القانون الدولي. على الرغم من أنه يمكن قانونيًا محاكمة المشتبه بهم من عناصر تنظيم داعش الإرهابي بموجب قضايا أخرى تتعلق بالقتل والاعتداء والاختطاف، إلا أن هذا يعتبر مجرد نموذج لبعض الأفعال التي ارتكبها هؤلاء المجرمون ضد الإيزيديين، خاصة فيما يتعلق بالإبادة والعنف الجنسي. لِهٰذا السَّبَبِ، فَإِنَّ النَّتائِجَ المُتَوَقَّعَةَ لَنْ تَكونَ مُرْضِيَةً، وَمِنَ المُرَجَّحِ أَلَّا تُلَبِّيَ تَطَلُّعاتِ ضَحايا جَرائِمِ الاسْتِرْقاقِ. وَتَجْدُرُ الإِشارَةُ إِلى أَنَّ سَبَبَ صُدورِ قانونِ مُكافَحَةِ الإِرْهابِ يَعودُ إِلى ما يَتَّسِمُ بِهِ قانونُ العُقوباتِ العِراقِيُّ مِن اسْتِقْرارٍ وَنُمُوٍّ ثابِتٍ، حَيْثُ إِنَّ جَريمَةَ الإِرْهابِ تُعَدُّ مِنَ الظَّواهِرِ الجَديدَةِ الَّتي ظَهَرَتْ في العِراقِ بَعْدَ عامِ 2003. وَقَدِ اشْتَمَلَ القانونُ عَلى سِتَّةِ مَوادَّ فَقَطْ، حَيْثُ حَدَّدَتِ المادَّةُ الأُولى تَعْريفَ جَريمَةِ الإِرْهابِ، بَيْنَما عَرَضَتِ المادَّتانِ الثّانِيَةُ وَالثّالِثَةُ قائِمَةً بِالأَفْعالِ الإِرْهابِيَّةِ، وَحَدَّدَتِ المادَّةُ الرّابِعَةُ العُقوباتِ المَفْروضَةَ، وَأَوْضَحَتِ المادَّةُ الخامِسَةُ حالاّتِ الإِعْفاءِ، بَيْنَما تَطَرَّقَتِ الأَحْكامُ النِّهائِيَّةُ في المادَّةِ السّادِسَةِ.

يمكننا من خلال التعريف الخاص بالإرهاب الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 أن نلاحظ أن العديد من أفعال الإبادة الجماعية تُعتبر ضمن هذا الإطار ولها طبيعة مشابهة (Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, Art. 1). ومن خلال المادة الثانية، الفقرة الأولى من نفس القانون، تم تأكيد هذه الحقيقة (Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, Art. 2(1))، حيث تنص على أنه "أي عنف أو تهديد يُستخدم لإثارة الرعب بين الناس أو لتعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر، وكذلك لممتلكاتهم، بحسب دوافعه، يُعتبر تنفيذًا لمخطط إرهابي سواء كان فرديًا أو جماعيًا". هذه المادة تشير إلى الأفعال وأيضًا تسلط الضوء على النية، حيث تفيد أن الإرهاب يتحقق من خلال هذه الأفعال بغض النظر عن دوافعها وأهدافها. كما أن الأفعال المذكورة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب تشير إلى ما يمكن أن يتضمنه فعل التسبب في ضرر جسيم نتيجة للاحتجاز أو تقييد الحريات أو الخطف أو حتى الابتزاز المالي الحقيقة (Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, Art. 2(8)). يتضح من ذلك أن المشرع العراقي تناول هذه الأفعال بجدية شديدة، حيث عاقب

عليها بإحدى العقوبتين: الإعدام أو السجن المؤبد. وطبق العقوبة الأولى على أي شخص ارتكب هذه الأفعال، سواء كان فاعلاً رئيسيًا أو شريكًا أو محرضًا أو مخططًا أو ممولًا، بينما العقوبة الثانية خصصت لمن يتعمد إخفاء أي فعل إرهابي أو من يلجأ للتستر على الفاعل. ومع ذلك، يمكن نقد هذا القانون لأنه على الرغم من تناوله لبعض أفعال الإبادة الجماعية بشكل غير مباشر، إلا أنه اعتبرها جرائم عادية أو أفعال جرمية، رغم أنها تنتمي إلى الجرائم الأكثر خطورة.

الفرع الثاني: الجزاء في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

Penalties in the Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012

إن القانون العراقي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر هو قانون رقم 28 لعام 2012، الذي عاقب على هذه المخالفة في المادة 6 من القانون. وقد فرضت العقوبات بالسجن والغرامة، حيث تم تشديد العقوبة للمسؤولين عن ارتكابها نظراً لخطورتها، خاصة عند حدوثها ضمن منظمة أو مجموعة إجرامية مُنظمة (Combating Human Trafficking Law No. 28 of 2012, Art. 6). وبما أن جريمة الاسترقاق تشمل الاستغلال الجنسي أو العمل القسري، فإن الجاني قد يُعاقب أيضاً وفقاً لقانون الاتجار بالبشر.

يُمْكِنُ أَنْ تَصِلَ العُقوبةُ إِلى الإعدامِ فِي حالِ وَفاةِ الضَّحِيَّةِ، بِالإِضافَةِ إِلى بَعْضِ العُقوباتِ الأُخْرى الَّتِي يَنْصُّ عَلَيْها القانونُ بِناءً عَلَى ظُروفِ كُلِّ جَريمَةٍ. وَيَظْهَرُ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ المشرّعَ العِراقيَّ أَضافَ العَدِيدَ مِنَ الحَالَاتِ وَالطُّرُقِ لِاسْتِغْلالِ الضَّحايا. إِنَّ "الضَّحِيَّةَ فِي هٰذِهِ الجَرائِمِ هِيَ الشَّخْصُ الَّذِي تَعَرَّضَ لِأَضْرارٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ نَتِيجَةَ جَرائِمِ الاِتِّجارِ بِالبَشَرِ، وَغالِبًا مَا تَرْتَبِطُ القَضايا فِي هٰذَا المَجالِ بِالاِسْتِغْلالِ الجِنْسِيِّ فِي حَالاتِ الاسْتِرْقاقِ. كَمَا أَنَّ قانونَ مُكافَحَةِ الاِتِّجارِ بِالبَشَرِ رَقْم 28 لِسَنَةِ 2012 فِي المادَّةِ 1/أُولاً قَدْ حَدَّدَ الأَفْعالَ الإِجراميَّةَ كَعَمَلِيَّاتِ نَقْلِ الأَفْرادِ وَتَجْنِيدِهِمْ أَوْ إِيوائِهِمْ أَوْ نَقْلِهِمْ بِاسْتِخْدامِ التَّهْدِيدِ أَوِ الخَطْفِ أَوِ الاِحْتِيالِ أَوِ الخِداعِ أَوِ اِسْتِخْدامِ السُّلطَةِ بِغَرَضِ بَيْعِهِمْ أَوْ اسْتِغْلالِهِمْ فِي الدَّعارَةِ أَوِ الاِسْتِغْلالِ الجِنْسِيِّ أَوِ العَمَلِ القَسْرِيِّ أَوِ التَّسُولِ أَوِ الاِتِّجارِ بِأَعْضائِهِمِ الجَسَدِيَّةِ.". (Combating Human Trafficking Law No. 28 of 2012, Art. 1(1))

في هذا التعريف، يتبين أن القانون العراقي قد حدد الأفعال التي تُعتبر جريمة استرقاق، ومن بينها "نقل الأشخاص وتجنيدهم أو إيوائهم أو استخدام القوة أو الاختطاف في نقلهم. بهدف بيعهم أو استغلالهم في العمل القسري أو للاستغلال الجنسي". وقد ارتكبت هذه الأفعال الإجرامية من قبل الجماعات الإرهابية المعروفة بداعش، حيث استهدفت نساء وأطفال الإيزيديين في منطقة سنجار عام ٢٠١٤.

أيضًا، قام المشرع العراقي بتمديد نطاق استغلال الضحايا لمحاسبة الجناة، متجاوزًا ما ذُكر في الاتفاقيات الدولية من خلال إضافة حالات لم يتم الإشارة إليها، مثل الاستغلال لأغراض التسول أو التجارب الطبية. جاء هذا التوسع في تعريف الجريمة ليشمل مزيدًا من الحالات للحد من انتشار هذه الظاهرة. بالرغم من الجهود التي تُبذل على الصعيدين الدولي والمحلي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنها لا تزال تمثل تجارة نشطة تديرها شبكات واسعة. كما أُشير إلى أن "جريمة الاتجار بالبشر قد تخطت الحدود العراقية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

Criminal Responsibility for the Crime of Genocide in International Law

يَرتكب الفرد الجرائم الدُولية إما لحسابِه الخاص بوصفه شَخصا عاديا، وإما لِحساب دولته أو باسمها. ويَستهدف الفرد الذي يَرتكب الجرائم الدولية لِحسابه الخاص أو بِوصفه شخصا عاديا تَحقيق منافع أو أهداف شَخصية بحتة، وهذهِ الجرائم منها ما قَرره العرف ومِنها ما عرف بِمواثيق دولية ومثال هذه الطائفة من الجرائم القرصنة والإرهاب. (Abdelkader, 2019, P. 319)

وَأَمَّا الجَرائِمُ الَّتِي يَرتَكِبُهَا الفَرْدُ لِحِسابِ دَولَتِهِ فَهِيَ إِمَّا أَن تَقَعَ بِتَشْجِيعِ دَولَتِهِ وَرِضَاهَا أَوْ بِناءً عَلَى طَلَبِها، وَهٰذِهِ الجَرائِمُ هِيَ الجَرائِمُ ضِدَّ السَّلامِ وَالجَرائِمُ ضِدَّ الإِنْسَانِيَّةِ، وَجَرائِمُ الحَرْبِ. وَهٰذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الجَرائِمِ يَبْرُزُ فِيهَا الطَّابَعُ الدُّوَلِيُّ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ، فَهِيَ جَرائِمُ دُوَلِيَّةٌ بِطَبِيعَتِهَا، اِعتِبَارًا أَنَّ الأَفْعالَ المُكَوِّنَةَ لِتِلْكَ الجَرائِمِ لا يُمكِنُ أَن تُرتَكَبَ إِلَّا بِناءً عَلَى خُطَّةٍ مَرْسُومَةٍ مِنْ دَولَةٍ ضِدَّ رَعَايَاها أَوْ ضِدَّ دَولَةٍ أُخْرَى أَوْ رَعَايَا تِلْكَ الدَّولَةِ. وَيُرتَكَبُ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ سُلُطَاتِها أَوْ بِطَلَبٍ مِنْهَا أَوْ بِتَشْجِيعِها وَرِضَاهَا، وَهٰذِهِ الأَفْعالُ تَمَسُّ فِي الغالِبِ المَصَالِحَ الجَوْهَرِيَّةَ لِلدَّولَةِ الضَّحِيَّةِ أَوْ مُواطِنِيها بِشَكْلٍ يُهَدِّدُ السَّلْمَ وَالأَمْنَ الدُّوَلِيَّيْن.

تُصنف جريمة الاستعباد ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفقًا لنظام روما الأساسي، الذي يحدد عقوبات لمن يرتكب هذه الجرائم، حيث يُتيح للمحكمة إصدار أحكام لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم. تقوم المحكمة بتحديد العقوبات بناءً على نظام روما الأساسي والقوانين الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة الجنائية الدولية، مع أخذ خطورة الجريمة وظروف المتهم الشخصية بعين الاعتبار.

إن المواثيق المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية تعاقب على هذه الجرائم وتعتبرها دولية بحسب الفقرة ج من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدأ العمل به في الأول من يوليو 2002، حيث تنص على: "ممارسة أي من السلطات

الناتجة عن حق الملكية أو جميع هذه السلطات على شخص معين، بما في ذلك هذه الممارسات في إطار الاتجار بالبشر، خصوصًا بالنسبة للنساء والأطفال. (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Arts. 7(C)(2), 77)
وعليه، سنقوم بمناقشة هذا الموضوع بالتفصيل في مطلبين؛ في المطلب الأول سنعرض العقوبات الجنائية وفق نظام روما الأساسي، بينما في المطلب الثاني سنتطرق للعقوبات المدنية ضمن نفس النظام.

المطلب الاول

الجزاء الجنائي في نظام روما الاساس

Criminal Sanctions in the Rome Statute

تعتبر فكرة فرض العقوبات في القانون الدولي الجنائي واحدة من أكثر المسائل إثارة للاختلاف، وذلك بسبب تنوع الجرائم الدولية وزيادتها. ومن المهم الإشارة إلى أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد محصوراً في نطاق محلي أو إقليمي، فالأمر قد تطور ليشمل الساحة الدولية، حيث يسعى المتخصصون إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء محاكم دولية تهدف إلى مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. من الضروري أيضاً تحديد ونقاش الثغرات التي تعترض تطبيق العقوبات في هذا المجال والعمل على إصلاحها، مما يساهم في تحقيق عدالة جنائية دولية تساهم بفاعلية في حماية حقوق الإنسان من خلال تقليل الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها.
ومن الجدير بالذكر أن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لشأن مرتكبي الجرائم الدولية (Khouja, 2013, P. 271). يُعتبر الغرض الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، مما يستدعي ضرورة محاسبتهم لضمان ردع هؤلاء المجرمين.
كَما أَنَّ نِظامَ رُومَا الأَسَاسِيَّ قَدْ أَكَّدَ عَلَى مَبْدَأِ شَرْعِيَّةِ العُقُوبَاتِ، حَيْثُ يَنْصُّ عَلَى أَنَّهُ "لا عُقُوبَةَ إِلَّا بِنَصٍّ". وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ أَيَّ شَخْصٍ يُدَانُ مِنْ قِبَلِ المَحْكَمَةِ الجِنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ لا يُعَاقَبُ إِلَّا وَفْقًا لِمَا يَنْصُّ عَلَيْهِ نِظامُ رُومَا الأَسَاسِيّ. يُحَدَّدُ البَابُ السَّابِعُ مِنْ هٰذَا النِّظامِ العُقُوبَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُفْرَضَ عَلَى مُرْتَكِبِي الجَرائِمِ الدُّوَلِيَّةِ، مِمَّا يَهْدِفُ بِوُضُوحٍ إِلَى مُوَاجَهَةِ المُجْتَمَعِ الدُّوَلِيِّ لِظَاهِرَةِ الجَرِيمَةِ الدُّوَلِيَّةِ وَتَقْلِيلِهَا. وَحَسَبَ المادَّةِ (77) مِنْ نِظامِ رُومَا، يُمْكِنُ لِلمَحْكَمَةِ الجِنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ أَنْ تَفْرِضَ عَلَى الشَّخْصِ المُدَانِ بِأَحَدِ الجَرَائِمِ المُعَنَيَةِ وَاحِدًا مِنَ العُقُوبَاتِ التالية:

1. السجن لمدد محددة تصل حتى (30) سنة.
2. السجن مدى الحياة في الحالات التي تكون فيها هذه العقوبة مبررة بسبب خطورة الجريمة وظروف الشخص المُدان.

3. بالإضافة إلى عقوبة السجن، يُمكن للمحكمة أيضاً فرض غرامات وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وأدلة الإثبات، أو يمكنها الحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات الناتجة عن ارتكاب الجريمة. وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقاً للوائح والإجراءات والأدلة، ويجب عليها مراعاة خطورة الجريمة والظروف الشخصية المُدان (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 77).

لم يتطرق النص إلى عقوبة الإعدام كنوع من العقوبات التي تتعلق بها المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لنظام روما الأساسي، ومع ذلك فإن نظام روما الأساسي يوفر الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المحددة فيه لن تؤثر على تلك المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. وبالتالي، يحق للدول فرض عقوباتها الخاصة عندما تمارس اختصاصها الوطني، والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام. وفيما يلي العقوبات المذكورة وفقًا لنظام روما الأساسي:

اولا: عقوبة السجن

يحدد نظام روما الأساس (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 78(1)).؛ السجن كعقوبة رئيسية للجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن أن تكون هذه العقوبة مؤقتة ولا تزيد عن ثلاثين سنة كحد أقصى، أو يمكن أن تكون مؤبدة.

على المحكمة عند تحديد عقوبة السجن أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان، وذلك بما يتوافق مع القواعد الإجرائية وأسس الإثبات. وقد وضعت القواعد الإجرائية معايير خاصة بتحديد العقوبة، على النحو التالي:

أ- ينبغي على المحكمة أن تلتزم بأن يكون مجموع عقوبة السجن متناسبًا مع الفعل الإجرامي الذي قام به المدان.

ب- ضرورة النظر في جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الظروف المشددة أو المخففة، والنظر في ظروف المدان والجريمة، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (78) من نظام روما الأساس؛ فتأخذ في الاعتبار عديد من الأمور، مثل مقدار الضرر الحاصل، وخاصة الأذى الذي تعرض له الضحية وعائلته، وطبيعة السلوك غير المشروع الذي ارتكب، ووسائل التنفيذ، ومدى مشاركة الشخص المدان(Ben Mekki, 2017) ونواياه، والظروف المحيطة بالطريقة والتوقيت والمكان، بالإضافة إلى عمر المدان، ومستوى تعليمه، وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وبالإضافة إلى العوامل المذكورة سابقًا، تأخذ المحكمة في الاعتبار – حسب الحاجة – ما يلي:

أ- الظروف المخففة: هي عناصر أو حقائق تابع (Khalaf & Al-Shawi, 1982, P. 454)، تُخفف من بشاعة الجريمة نتيجة ضآلة خطورة من ارتكبها، مما يستدعي تخفيف العقوبة المفروضة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بإجراء يناسب تلك الخطورة، وتشمل هذه الظروف:

1. حالات لا تجعل الجاني مسؤولاً جنائياً، مثل ضعف القدرة العقلية أو الإكراه.
2. سلوك الشخص المدان بعد وقوع الجريمة، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو توفير أي تعاون للمحكمة.

ب- الظروف المشددة: هي عناصر أو حقائق حددها القانون تتعلق بالجريمة أو الجاني، والتي تزيد من خطورة الجريمة وشدتها بناءً على خطر الفاعل، مما يستوجب تشديد العقوبة المفروضة لتتجاوز الحدود العليا المحددة في القانون (Al-Durra, 1990, P. 484)، وتشمل هذه الظروف ما يلي: (Rules of Procedure And Evidence of the International Criminal Court, 2002, Rule 145(2)(B))

1. أي إدانات جنائية سابقة تتعلق بجرائم تندرج تحت اختصاص المحكمة أو تتشابه معها.
2. استخدام السلطة أو المنصب الرسمي بشكل غير مناسب.
3. ارتكاب الجريمة حين يكون الضحية محرومًا بشكل خاص من وسائل الدفاع عن النفس.
4. حدوث الجريمة بطريقة قاسية أو تكرار وقوع الضحايا.
5. ارتكاب الجريمة بدافع يشتمل على التمييز وفقًا لأي من الأسس المذكورة في الفقرة (3) من المادة (21) من نظام روما الأساسي.
6. أية ظروف لم يتم ذكرها ولكنها تعتبر بشكل طبيعي مشابهة للظروف السابقة.

يمكن إصدار حكم بالسجن المؤبد إذا كانت هذه العقوبة مبررة بسبب خطورة الجريمة وبالاعتماد على السمات الخاصة بالشخص المدان مع وجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد. وعند فرض العقوبة بالسجن، تخصم المحكمة أي فترة - إن وجدت - قضاها الشخص في التوقيف بناءً على أمر صادر من المحكمة، كما يمكن للمحكمة أيضًا أن تخصم أي فترة أخرى قضاها في التوقيف المرتبط بالسلوك الذي أدى إلى الجريمة. (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 78(2))

عندما تُصدر المحكمة حكمًا على شخص مُدان بأكثر من جريمة، تصدر حكمًا منفصلاً في كل جريمة، بالإضافة إلى حكم شامل يحدد المدة الإجمالية للسجن، بحيث لا تقل هذه المدة الإجمالية عن أقصى مدة لكل حكم بمفرده ولا تتجاوز 30 عامًا أو عقوبة السجن المؤبد وفقًا للفقرة الأولى (ب) من المادة (77) من نظام روما الأساسي.

مِنَ الواضِحِ مِمَّا سابِقَ أَنَّ نِظامَ رُومَا الأَسَاسِيَّ لَمْ يُحَدِّدْ مُدَّةَ عُقُوبَةِ السَّجْنِ لِكُلِّ جَرِيمةٍ مِنَ الجَرائِمِ الَّتِي تَدْخُلُ ضِمْنَ اخْتِصاصِ المَحْكَمَةِ الجِنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ بِشَكْلٍ مُنْفَصِلٍ؛ حَيْثُ تَتَمَتَّعُ المَحْكَمَةُ بِسُلْطَةِ فَرْضِ عُقُوبَةِ الحَبْسِ، وَقَدْ تَمَّ اسْتِخْدامُ مُصْطَلَحِ الحَبْسِ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّتِهِ بالنِّسْبَةِ لِكُلِّ جَرِيمةٍ عَلَى حِدَةٍ وَدُونَ وَضْعِ حَدٍّ أَقْصَى لِلْحَبْسِ المُؤَقَّتِ. وَلَكِنْ، يَتَعَيَّنُ تَحْدِيدُ مِقْدارِ العُقُوبَةِ عَلَى أَسَاسِ الجَرِيمةِ المُرْتَكَبَةِ وَفْقًا لِلْقَواعِدِ العَامَّةِ حَسَبَ جَسامَةِ الجَرِيمةِ وَخُطُورَةِ الفاعِلِ وَفْقَ المادتَينِ (23 و 24) مِنَ النِّظامِ الأَسَاسِيِّ لِلمَحْكَمَةِ الجِنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ لِيُوغُسْلافيا السّابِقَةِ. وَقَدْ تَمَّ طَرْحُ إِشْكَالِيَّةِ دَرَجَةِ جَسامَةِ الجَرائِمِ فِي المَحْكَمَةِ الجِنَائِيَّةِ الدُّوَلِيَّةِ لِيُوغُسْلافيا وَكَذٰلِكَ فِي رُوَانْدَا، وَخَاصَّةً فِيما إِذَا كَانَتِ الجَرائِمُ ضِدَّ الإِنْسَانِيَّةِ تُعْتَبَرُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَسَامَةً مِنْ جَرائِمِ الحَرْبِ.

1. اية إدانات جِنائية سابقة بجرائم من اختِصاص المحكمة أو تَماثلها.
2. إساءة استِعمال السلطة أو الصفة الرَسمية.
3. ارتِكاب الجريمة إذا كان الَضحية مجرداً على وجه الخصوص من أيّةَ وسيلة للدفاع عَن النفس.
4. ارتِكاب الجريمة بِقسوة زائدة، أو تَعدد الضحايا.
5. ارتِكاب الجريمة بِدافع ينطوي على التَمييز وفقاً لأي من الأسس المُشار إليها في الفقرة (3) من المادة (21) من نِظام روما الأساس.
6. أيَّة ظروف لم تذكر ولكنها تعد بِحكم طبيعتها مُماثلة للظروف الواردة آنفًا.

ويَجوز إصدار الحكم بالسجن المؤبد حيثما تَكون هذه العقوبة مسوغة بِالخطورة البالغة للجرم وبِالظروف الخاصة بالشخص المُدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التَشديد.

وعِند توقيع عقوبة السجن تَخصم المحكمة أية مدة- إن وجد - يَكون الشخص قد قَضاها سابقاً في التَوقيف على وفق أمر صادر من المَحكمة ويجوز أيضًا للمحكمة أن تَخصم أية مدة أخرى قُضيت في التوقيف فيما يَتصل بسلوك يكمن وراء الجَريمة).

ثانيا: الغرامة

تعتبر الغرامة من العقوبات المالية التي تؤثر على الوضع المالي للمدان. فالغرامة تشير إلى إجبار المحكوم عليه على دفع مبلغ مالي لخزانة الدولة. وتعتبر الغرامة واحدة من أقدم أشكال العقوبات، حيث تعود جذورها إلى نظام الدية الذي كان متداولاً في القوانين القديمة، وهو نظام يجمع بين العقوبة والتعويض. ثم تطورت هذه الفكرة فيما بعد لتصبح

في القوانين الحالية عقوبة بحتة تخلو من مفهوم التعويض. تحتل الغرامة الجنائية مكانة بارزة ضمن العقوبات، وتزداد قيمتها مع الزمن لأنّها تُعد الأكثر ملاءمة في العديد من جرائم العصر، مثل الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم الضريبية، وغيرها من الجرائم التي تكون الدوافع فيها السعي للكسب غير المشروع. وقد أشارت الفقرة (2) من المادة (77) من نظام روما الأساسي إلى أنه "بالإضافة إلى السجن، تستطيع المحكمة إصدار أمر بفرض غرامة وفقًا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 77(2))

يمكن ملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن قرر العقوبة بالسجن للمحكوم عليه، سمح بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة إلى جانب العقوبة السجنية، وبالاستناد إلى المعايير المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 77(3))

عند قيام المحكمة بتحديد قيمة الغرامة، تأخذ في الاعتبار بشكل خاص الأضرار والإصابات الناجمة عن الجريمة، بالإضافة إلى الفوائد التي حصل عليها الجاني من ارتكابها. كما لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية 75% من قيمة الأصول السائلة أو القابلة للتداول التي يمتلكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يلبي احتياجات المدان وذويه. وعند فرض الغرامة، تمنح المحكمة المدان فترة معقولة لسداد المبلغ، وقد تسمح له بالدفع كقيمة إجمالية دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، بناءً على ما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية (القاعدة 146 - فرض الغرامات بموجب المادة 77 من نظام روما الأساسي).

ثالثا: المصادرة

المصادرة تعني أخذ الأموال أو الممتلكات المتعلقة بالجريمة لمصلحة الدولة، سواء حدثت الجريمة فعلاً أو كان يُخشى من حدوثها. تُنفذ المصادرة بالإجبار عن طريق القضاء، وتهدف إلى الاستيلاء على أموال المحكوم عليه وتحويل ملكيتها إلى الدولة دون أي تعويض(Shibl, 2011, P. 278) . تُعتبر عقوبة المصادرة واحدة من العقوبات الفعّالة التي تدعم نظام العدالة الجنائية وتسهم في ردع أي شخص قد يفكر في تهديد أمن المجتمع ومقدراته.(See Iraqi Penal Code, 1969, Art. 117)

إذ يُمكن للمحكمة، بجانب الحكم بعقوبة السجن، أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب جريمة تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون التأثير على حقوق الأطراف الآخرين الذين يتصرفون

بحسن نية (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 77(2))

وقد تناولت القاعدة (147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ما يجب اتخاذه من إجراءات بشأن أوامر المصادرة على الشكل التالي (Rules of Procedure And Evidence of the International Criminal Court, 2002, Rule 147):

1. خلال أي جلسة استماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الهيئة وفقاً لأحكام الفقرتين (2، 3) من المادة (76)، والفقرة الأولى من القاعدة (63) والقاعدة (143) إلى الأدلة المتعلقة بتحديد طبيعة العائدات أو الأموال أو الأصول التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.
2. إذا علمت الهيئة، قبل أو أثناء جلسة الاستماع، بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال المعنية، تُخطر هذا الطرف الثالث بحضور المحكمة.
3. يحق لكل من المدعي العام، الشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول المعنية، تقديم أدلة ذات صلة بالقضية.
4. يمكن للهيئة، بعد مراجعتها لأي أدلة مقدمة، أن تصدر أمراً بالمصادرة بخصوص عائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنها تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني : الجزاء المدني في نظام روما الاساس

Civil Sanctions in the Rome Statute

يعد الجزاء المدني هو الجزاء الناتج عن عدم الالتزام بقواعد القوانين الأخرى باستثناء القوانين الجنائية، وهو الجزاء الذي يطبقه القانون عند الاعتداء على حقوق الأفراد أو إنكارها، دون أن يؤثر ذلك على المصلحة العامة أو ينتهك النظام المجتمعي. الغرض من هذا الجزاء هو معالجة الضرر الناتج عن انتهاك القاعدة القانونية أو إزالة أثره، ولهذا يعتبر الجزاء المدني حقاً خاصاً يعود بالفائدة على المتضرر، مما يتيح له المطالبة بهذا الجزاء من خلال دعوى مدنية.

يمكن أن تسبب الجريمة، كفعل غير مشروع، الضرر لأحد الأشخاص - الضحية أو المتضرر من الجريمة - وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً. وينتج عن هذا الضرر حق للمتضرر في الحصول على تعويض، حيث أن سبب الدعوى المدنية مرتبط بارتكاب الجاني جريمته، إلا أن أساس الدعوى يستند إلى الفعل الضار الذي يستوجب القانون تعويضه مالياً(Iraqi Civil Code, 1951, Art. 202) .

ويعرف التعويض في القضايا الجزائية بأنه عبارة عن (استعادة التوازن الذي فقد نتيجة حدوث الضرر إلى حالته السابقة، من خلال إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لو لم يحدث الفعل الضار).

ان التعويض في الدعوى الجنائية يُعتبر عقوبة تنشأ بسبب الجريمة، والتي ترتبط بحق من حقوق الأفراد، مما يجعل الجاني مسؤولًا عن الأذى الذي ألحقه بالضحية، سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية. وبالتالي، فإن التعويض يوفر بعض الرضا للمنكوب من خلال ما يفرضه القضاء على الجاني من تعويض. (Iraqi Court of Cassation, 1980) وهذا يضمن حماية للمتضرر وحقه، وفي ذات الوقت يلبي مصلحة اجتماعية، حيث إن المحاكم تميل عمليًا إلى تقييم حجم الضرر لتحديد قيمة التعويض. والغرض الرئيسي من التعويض هو الإصلاح والردع، وهذان المفهومان يساهمان في مرونة وملاءمة تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لتحديد قيمة التعويض بناءً على ظروف كل حالة بشكل فردي.

وأكد نظام روما الأساسي على حق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها، إذ نصت المادة 75 على أنه: "تقوم المحكمة بوضع مبادئ تتعلق بتعويض الأضرار التي تلحق بالضحايا أو ما يتعلق بهم، بما في ذلك استعادة الحقوق والتعويض وإعادة الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها - بناءً على الطلب أو بمبادرة منها في ظروف استثنائية - نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالضحايا أو ما يتعلق بهم، وأن توضح المبادئ التي استندت إليها في ذلك ". Rome) Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 75)

إن التعويض وفق القانون الدولي يُعتبر عنصرًا جوهريًا من عناصره كما أوضحت ذلك المحكمة الدولية الدائمة، حيث يُعتبر الحق في التعويض أحد جوانب الحقوق العامة في مواجهة الظلم، بينما يتعلق الجانب الآخر بالحقوق الإجرائية في نظام العدالة الجنائية. ويعبر مفهوم التعويض الذي يُفرض على الطرف المسؤول عن الأضرار عن معالجة الضرر ضمن الحدود التي نشأت فيها. وتُعد المحكمة المدنية هي الهيئة المختصة بالنظر في دعاوى التعويض. وعلى الرغم من أن طبيعة الحقوق التي تحميها كل من الدعوى الجنائية ودعوى التعويض تختلف، فإن التميّز في أساس ومنشأ الدعوى الجنائية قد منح

المحاكم الجزائية صلاحية البت في القضايا المدنية، وذلك حسب الدعوى الجنائية وطبقًا للشروط التي ينص عليها القانون (Al-Aqili & Hurriyah, 1986, Vol. 2, P. 45). جميع انتهاكات القانون الدولي تستوجب مسألة التعويض، وهذا التزام ثانوي يفرض ضرورة تعويض أي انتهاك يحدث تجاه الالتزامات الأساسية مثل القوانين الإنسانية الدولية وقوانين حقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة الاسترقاق. (Convention Against Torture, 1984; International Covenant On Civil And Political Rights, 1966; Universal Declaration of Human Rights, 1948)

يعتبر التعويض نتيجة مباشرة من نتائج المسؤولية الدولية حين تتحقق شروطها وفقًا لقواعد هذه المسؤولية، حيث يقع العتب على الشخص الذي تسبب في الانتهاك. لقد تبين لنا حجم الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المواطنون الإيزيديون من قبل مجرمي عصابات داعش الإرهابية؛ ومع ذلك، لم يتم تعويضهم دوليا بل صدرت قوانين محلية لتحقيق تعويضهم. (Yazidi Female Survivors Law, 2021)

ومن الجدير بالذكر أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما عام 1998 تناول قضية معاقبة المجرمين بالإضافة إلى مسألة تعويض الضحايا ونيلهم العدالة.

للتعويض قيمة خاصة للضحايا، لأنه يساعدهم على تحسين الوضع المادي في حياتهم. لذلك، فإن التعويضات المالية، التي تأتي على هيئة دفعات شهرية، تعين الضحايا في تدبير أمورهم اليومية. وقد تكون هذه التعويضات ليست بالضرورة مالية، بل تتعلق بإجراء تغييرات إيجابية في نفوس الأفراد عن طريق استعادة كرامتهم، وذلك عبر زيادة وعي المجتمع بالأضرار التي لحقت بهم، والتي قد تُعتبر بمثابة اعتذار وتحمل المسؤولية. نستنتج مما سبق أن التعويض له تأثير مباشر في تحقيق المسؤولية الدولية، خاصة عندما تخل دولة ما بالتزاماتها الدولية. في هذه الحالة، ينبغي عليها إصلاح الأضرار الناتجة عن أفعالها من خلال تقديم التعويضات. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذا الأمر بجلاء في قضية مصنع شورزو في 13 سبتمبر 1928، حيث أكدت أن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الناتج عن تطبيق القانون. (Amer, 2007)

لا شك أن انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الفردية والجماعية عبر ارتكاب جرائم دولية لا يمكن تصحيحه بأي تعويض، لأن تلك الانتهاكات تؤثر على الفرد طوال حياته. فهي تشكل أضراراً لا يمكن من خلالها العودة إلى الوضع السابق، أو هي أمور يصعب فيها الاسترداد الكامل للحق أو الشيء. ومع ذلك، فإن المواثيق الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة، بهدف التخفيف من الآثار السلبية للاعتداء على حقوق الآخرين، تنص على

ضرورة توفير تعويض كافٍ للضحايا أو لعائلاتهم.

على سبيل المثال، تنص المادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية الأفراد من الاختفاء القسري لعام 1992 على أن: "يحق لضحايا عمليات الاختفاء القسري وعائلاتهم الحصول على تعويض مناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل إذا كان ذلك ممكنًا، وفي حالة وفاة الشخص المخفي نتيجة هذه الأفعال، يحق لمن كان يعتمد عليه الحصول على التعويض".(United Nations General Assembly, 1992, Art. 19)

يمكننا أن نستنتج مما سبق أن مبدأ الحق في الحصول على التعويض يُعتبر أحد المبادئ الأساسية التي لا يمكن تجاهلها ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أكدت ذلك الوثائق الدولية.

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق العقوبات في الجرائم الجماعية ضد الإيزيديين على الصعيد الدولي، وذلك بسبب عدم انضمام العراق إلى نظام روما. تشير الفقرة المرقمة (2379) من قرار مجلس الأمن لعام 2017 إلى أنه من الواضح أن المجلس ليس لديه الرغبة في إحالة جرائم تنظيم داعش الإرهابي إلى المحكمة الجنائية الدولية (United Nations Security Council, 2017)، بل اكتفى بتقديم الدعم وتعزيز المساءلة عن هذه الجرائم من خلال تشكيل فريق دعم للتحقيق وجمع الأدلة، معترفًا بإمكانية وحيادية القضاء الجنائي الوطني وأفضلية توليه الحكم في هذه القضايا. رغم المزايا العديدة للقضاء الجنائي الدولي، إلا أن الاعتماد عليه ينطوي على مشاكل وعوائق كبيرة قد تعرقل سير المحاكمات، مثل نقص الدوائر التنفيذية، وغياب الأدلة، وصعوبات تنفيذ مذكرات القبض، وتفتيش الأماكن، والوصول إلى الوثائق وغيرها من الإجراءات القضائية التي قد تواجه قلة التعاون من بعض الدول، بالإضافة إلى طول الإجراءات الجنائية، حيث قد يستغرق تثبيت التهم عدة سنوات.

قد تؤدي بعض الحالات إلى عدم القدرة على توجيه الاتهامات في الجرائم المرتكبة في سياق تسليم المجرمين والتعاون القانوني والقضائي. وقد أبرم العراق العديد من المعاهدات والاتفاقيات مع مجموعة من الدول( )، والتي تنص على تسليم المجرمين في جميع الجرائم باستثناء الجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة وسيادتها ودستورها. وعلى الرغم من وجود اتفاقيات متعددة ومعاهدات لتسليم المجرمين، إلا أنه لم يتم حتى الآن تنفيذها واستعادة الجناة من العصابات الإرهابية مثل داعش، حيث أن أغلبهم يحملون جنسيات مختلفة وتمكنوا من الهروب من العراق. كما أن معظم الضحايا، الذين تم أخذهم كسبايا، قد نُقلوا خارج العراق حيث تم بيعهم للعمل القسري أو للاستعباد الجنسي.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، توصّلنا إلى جملة من الاستنتاجات التي تُبرز أهم النتائج المتحققة، كما قدّمنا مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تسهم في تعزيز المعالجات القانونية والعملية للمسائل المطروحة وكما يلي :-

أولًا: الاستنتاجات (Conclusions)

1. عجز التشريع العراقي: على الرغم من أن الدستور العراقي اعترف بالتزامات الدولة لحماية مختلف المكونات، ووجود نصوص تعاقب على جرائم القتل والإرهاب والاتجار بالبشر، إلا أن القانون العراقي يفتقر إلى مادة واضحة تجرّم الإبادة الجماعية وفق المعايير الدولية.
2. عدم وجود محكمة مختصة: غياب محكمة عراقية أو مختلطة تعنى بجرائم الإبادة وجرائم الحرب أدى إلى الاعتماد على النصوص العامة، وهذا لا يوفر العدالة الجنائية الدولية بالشكل المطلوب.
3. نقص الأدلة اللازمة: تدني فعالية أساليب التحقيق في المقابر الجماعية والمفقودين جعل تطبيق الجزاء يتعثر، مما يتعارض مع المعايير المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية.
4. تعارض بعض الأنظمة مع المعايير الدولية: على سبيل المثال، عدم تضمين مفهوم "المسؤولية القيادية" و"السلسلة القيادية" للقادة الذين قاموا بالتخطيط للإبادة يعطل إمكانية معاقبة المتورطين الرئيسيين.
5. ضعف التشريعات في حماية حقوق الضحايا: لا يوجد نظام عراقي مختص بجبر الأضرار أو تعويض ضحايا الإبادة، وهذا يتنافى مع المعايير المعترف بها دوليًا.
6. استمرار عواقب الجريمة: استمرار معاناة الناجين من النزوح، وتشتت الأسرة الإيزيدية، وفقدان بعضهم لهويته، كل ذلك يبرز أن العقوبات وحدها لا تكفي بدون أي تعويض شامل أو إعادة تأهيل مناسبة.

ثانيًا: التوصيات (Recommendations)

1. سن تشريع خاص يختص بجرائم الإبادة الجماعية في العراق يتضمن التعريفات المعترف بها دوليًا، ويحدد عناصر الجريمة، ويحتوي على مواد قانونية واضحة تعاقب على التخطيط والمشاركة والتحريض وتوضح المسؤولية العليا.
2. تعديل نظام العقوبات العراقي لإنشاء قسم مخصص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مع فرض عقوبات صارمة ومباشرة.

3. توحيد القوانين العراقية بما يتماشى مع اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 والانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
4. تحديث قانون مكافحة الإرهاب ليشمل مواد واضحة تتعلق بالجرائم الدولية، خاصة المعنية بالجرائم الجنسية.
5. تعديل نظام مكافحة الاتجار بالبشر لزيادة شدة العقوبات في حالات العنف الجنسي والاسترقاق الجماعي.
6. إنشاء محكمة مختلطة وطنية ودولية لمحاكمة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الإيزيديين، مع ضرورة تضمين الضحايا كشهود ومطالبين بالحق المدني.
7. اعتماد نظام "مساعدة الضحايا" على الصعيد الوطني الذي يتضمن التعويض المالي والدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة إدماج المتضررين في المجتمع، وضمان عدم تكرار تلك الجرائم، بالإضافة إلى منح امتيازات خاصة لعائلات الضحايا المفقودين.
8. إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الإبادة الجماعية بتمويل من الحكومة والمساعدات الدولية، يُستخدم لدعم النساء الناجيات والأطفال وعائلات الشهداء المتضررة من تدمير الممتلكات.
9. التركيز على إعادة تأهيل المناطق المتضررة كجزء من مساعي التعويض، خاصة في سنجار والقرى الإيزيدية الأخرى، والعمل على إعادة ما تم تدميره كخطوة نحو تحقيق العدالة.
10. تنفيذ برامج تعليمية وتوعوية على المستوى الوطني بهدف منع تكرار الإبادة، مع تضمين هذه الجرائم في المناهج التعليمية.
11. التزام العراق بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل النظام الأساسي لمحكمة الجنايات والاتفاقيات المتعلقة بالمفقودين وبروتوكولات حماية الأقليات.
12. تطبيق العقوبات وفق المعايير الدولية من خلال تصنيف الجريمة على أنها إبادة جماعية وتبني أعلى مستويات العقوبات.

References

I. Jawad, A. S. *the court's authority to modify the scope of criminal proceedings*.
II. Abu Amer, M. Z. (1994). *Criminal procedures*. Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.
III. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. (1948). International Committee of the Red Cross.
IV. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 .
V. Law No. 6 of 2008 on Amendment of Fines in the Penal Code No. 111 of 1969
VI. Supreme Judicial Council. (2017, June). *Announcement on the formation of a judicial body to investigate crimes committed against the Yazidis*. Supreme Judicial Council of Iraq.
VII. Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
VIII. Yazidi Survivors Law No. 8 of 2021. *Al-Waqai al-Iraqiya (the Iraqi Gazette)*, Issue No. 4621. (March 2021).
IX. Compensation of Damaged Persons Law No. 20 of 2009. *Al-Waqai al-Iraqiya (the Iraqi Gazette)*, Issue No. 4140. (December 2009).
X. Human Rights Watch. (2023, May 9). *Iraq: Compensation for ISIS Victims Is Too Little and Too Late*.
XI. Abbas, S. A. (2014). *Mechanisms for combating terrorism and their impact on human rights*. Dar Al-Farahidi.
XII. Al-Obaidi, N., & Al-Obaidi, A. (2019). *the suitability of national and international legislation for combating international terrorism in light of criminal policy*.
XIII. Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005. *Al-Waqai al-Iraqiya (the Iraqi Gazette)*, Issue No. 4008. (November 2005).
XIV. Combating Human Trafficking Law No. 28 of 2012. *Al-Waqai al-Iraqiya (the Iraqi Gazette)*, Issue No. 4238. (April 2012).

XV. Abdelkader, K. (2019). *Criminal legality and its applications in international criminal law* [Unpublished doctoral dissertation]. University of Mostaganem.

XVI. Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, 2187 U.N.T.S.

XVII. Ben Mekki, L. (2017). *the system of penalties in international criminal law.*

XVIII. Khalaf, A. H., & Al-Shawi, S. A. (1982). *General principles of criminal law*. Al-Risala Press.

XIX. Al-Durra, M. A. S. (1990). *General provisions in criminal law*. Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul.

XX. International Criminal Court. (2002). *Rules of procedure and evidence*. U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.1.

XXI. Shibl, B. M. (2011). *Substantive international criminal law*. Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

XXII. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951. *Al-Waqai Al-Iraqiya.*

XXIII. Iraqi Court of Cassation. (1980). *Decision No. 25/First/1979* (Issued on February 19, 1980).

XXIV. Al-Aqili, A. A., & Hurriyah, S. (1986). *Explanation of the Criminal Procedure Code* (Vol. 2). Al-Ma'arif Press.

XXV. United Nations. (1948). *Universal declaration of human rights*. (U.N. Gen. Ass. Res. 217A (III)).

XXVI. United Nations. (1966). *International covenant on civil and political rights*. United Nations Treaty Series, 999, 171.

XXVII. United Nations. (1984). *Convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment*. United Nations Treaty Series, 1465, 85.

XXVIII. Amer, S. A. (2007). *Introduction to the study of public international law*. Cairo.

XXIX. United Nations General Assembly. (1992). *Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance* (A/RES/47/133).

XXX. United Nations Security Council. (2017). *Resolution 2379 (2017)* (S/RES/2379).

XXXI. Law Ratifying the Treaty Between Iraq and the German Democratic Republic No. 42 of 1971, Al-Waqai' al-Iraqiya .